

تعميم

رقم (٩٦) No

Honorable Members of the ASE

السادة/ أعضاء بورصة عمان المحترمين

Good Greetings,,,

تحية طيبة وبعد،،،

By virtue to the provisions of Article (13/b/1) of the Directives for Listing Securities on the Amman Stock Exchange, and with reference to the Companies Control Department letter dated 22/7/2018 (a copy is attached), regarding the approval of the Ministry of Industry and Trade on the capital reduction of the JORDAN INVESTMENT & TOURISM TRANSPORT (ALFA) Company.

استناداً لأحكام المادة (13/ب/1) من تعليمات إدراج الأوراق المالية في بورصة عمان، وبالإشارة إلى كتاب دائرة مراقبة الشركات رقم م ش/1/58394/260 تاريخ 2018/7/22 (مرفق صورة عنه)، بخصوص قرار وزارة الصناعة والتجارة بالموافقة على تخفيض رأس مال الشركة الأردنية للاستثمار والنقل السياحي/الفا (ALFA).

Please be informed that the above mentioned company will be suspended from trading as of Tuesday 24/7/2018; until all capital reduction procedures are completed.

أرجو إعلامكم بأنه سيتم إيقاف التداول بأسهم الشركة المشار إليها أعلاه اعتباراً من صباح اليوم الثلاثاء الموافق 2018/7/24، ولحين انتهاء إجراءات التخفيض وصدور كتب الموافقة من الجهات الرسمية.

With All Respect

تفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

Nader Azar

The CEO

CC: - Jordan Securities Commission

- Securities Depository Center

- JORDAN INVESTMENT & TOURISM TRANSPORT

(ALFA) Company

نادر عازر

المدير التنفيذي


*نسخة:- هيئة الأوراق المالية.

- مركز إيداع الأوراق المالية.

- الشركة الأردنية للاستثمار والنقل السياحي/الفا.



دائرة مراقبة الشركات
Companies Control Department



0122

الرقم نم ش/ 260/1
التاريخ: 2018/07/22

السادة شركة الارضية للاستثمار والنقل السياحي م.ع.م

تحية وبعد،،،،،

الموضوع: تعديل عقد التأسيس والنظام الاساسي

إشارة لقرار الهيئة العامة لشركتكم باجتماعها غير العادي المنعقد بتاريخ (2018/04/18) بخصوص

تعديل عقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة وفقا لما يلي .

- تخفيض رأس مال الشركة ليصبح 5,000,000 دينار بدلا من 7,500,000 دينار وذلك باقتال 2,500,000 دينار بالخسائر المتراكمة كما في 2017/12/31.

- تعديل عقد التأسيس والنظام الاساسي على النحو التالي

- تعديل المادة (3) من النظام الاساسي الفقرة (6) والتي تنص " أن تدبير وتوكل وتستثمر أموالها في جميع أنواع المهن السياحية وتتصرف بها بالكيفية التي تراها مناسبة ومنفقة مع مصلحتها بما في ذلك تاجير الآليات والمركبات وعقد الاتفاقات واقتراض الأموال بالشكل الذي تراه مناسباً لتمويل جميع أو بعض نشاطاتها أو أعمالها حسب أحكام القانون والنظام وعلى أن لا يزيد حجم الاقتراض على مبلغ رأس المال وأن توظف الأموال الفائضة عن حاجة الشركة وتتصرف بها بالشكل الذي تراه مناسباً وأن تقوم برهن أملاكها لضمان ديونها أو أية التزامات أخرى تلتزم بها."

لتصبح "أن تدبير وتوكل وتستثمر أموالها في جميع أنواع المهن السياحية وتتصرف بها بالكيفية التي تراها مناسبة ومنفقة مع مصلحتها بما في ذلك تاجير الآليات والمركبات وعقد الاتفاقات واقتراض الأموال بالشكل الذي تراه مناسباً لتمويل جميع أو بعض نشاطاتها أو أعمالها حسب أحكام القانون والنظام وعلى أن يكون حجم الاقتراض بالغا ما يبلغ وأن توظف الأموال الفائضة عن حاجة الشركة وتتصرف بها بالشكل الذي تراه مناسباً وأن تقوم برهن أملاكها لضمان ديونها أو أية التزامات أخرى تلتزم بها."

- تعديل المادة (47) من النظام الاساسي والتي تنص "يشترط في عضو مجلس الادارة ان يكون مالكا (50000) خمسين الف سهم في الشركة على الاقل ولا يجوز ترشيح من لا يملك ذلك العدد للعضوية كما وانه تسقط تلقائيا عضوية من تنقص اسهمه خلال مدة العضوية عن ذلك العدد وكذلك لا يجوز ترشيح من يقل عمره عن واحد وعشرون عاما ومن يكون موظفا في الحكومة او مؤسسة رسمية عامة ."

لتصبح "يشترط في عضو مجلس الادارة ان يكون مالكا (30000) ثلاثون الف سهم في الشركة على الاقل ولا يجوز ترشيح من لا يملك ذلك العدد للعضوية كما وانه تسقط تلقائيا عضوية من تنقص اسهمه خلال مدة

العضوية عن ذلك العدد وكذلك لا يجوز ترشيح من يقل عمره عن واحد وعشرون عاماً ومن يكون موظفاً في الحكومة أو مؤسسة رسمية عامة".

- تعديل المادة (51) من النظام الأساسي الفقرة (أ) والتي تنص "باستثناء السلطات الممنوحة للهيئة العامة بموجب هذا النظام أو ما يطراً عليه أو بموجب القانونين المرعية يعتبر مجلس الإدارة مسؤولاً عن إدارة أعمال الشركة داخلياً وخارجياً وله أن يعين الجهاز اللازم لإدارتها وتنسيق أعمالها ووضع الأنظمة والتعليمات الداخلية والتفويض بالتوقيع عليها ويحق له رهن عقارات الشركة وإعطاء الكفالات والقيام بجميع الأعمال التي تكفل سير العمل في الشركة وفقاً لغاياتها بما في ذلك استئانة أي مبلغ لا يتجاوز رأسمال الشركة على أن يتقيد بتوجيهات الهيئة العامة وأن لا يخالف قراراتها ولا نظام الشركة أو أحكام القوانين المرعية".

لتصبح "باستثناء السلطات الممنوحة للهيئة العامة بموجب هذا النظام أو ما يطراً عليه أو بموجب القانونين المرعية يعتبر مجلس الإدارة مسؤولاً عن إدارة أعمال الشركة داخلياً وخارجياً وله أن يعين الجهاز اللازم لإدارتها وتنسيق أعمالها ووضع الأنظمة والتعليمات الداخلية والتفويض بالتوقيع عليها ويحق له رهن عقارات الشركة وإعطاء الكفالات والقيام بجميع الأعمال التي تكفل سير العمل في الشركة وفقاً لغاياتها بما في ذلك استئانة أي مبلغ بالغاً ما بلغ على أن يتقيد بتوجيهات الهيئة العامة وأن لا يخالف قراراتها ولا نظام الشركة أو أحكام القوانين المرعية".

- إضافة الغايات التالية :-

- نقل الركاب.
- نقل دولي.
- نقل منتظم.
- نقل بضائع.
- تاجير سيارات سياحية.
- أعمال وسطاء الشحن.
- خطوط النقل.
- النقل المبرد.
- نقل البضائع العامة على الطرق.
- نقل الركاب باستخدام التطبيقات الذكية.
- خدمة مكاتب تكسي المعابر.
- النقل بواسطة الصهاريج.
- خدمات توصيل الزبائن والليموزين.
- خدمات سيارات الليموزين.

مكتب للسيارات الفخمة لليموزين

أرجو أن أعلمكم بيان معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين قد وافق بتاريخ (2018/07/12) على

القرارات اعلاه



وقد استكملت الاجراءات لدينا بتاريخ (2018/07/22).

واقبلوا فانق الاحترام،،،

مراقب عام الشركات
رمزي نزهه

نسخة/ لمعالي رئيس هيئة الأوراق المالية.

نسخة/ للسادة بورصة عمان.

نسخة/لمركز إيداع الأوراق المالية